

ملتقى الأبحر

@ 469 @ الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ، ويقف بين صفي الرجال والنساء ، فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبه ومن بحذائه من خلفه وإن في صفهن أعاد هو فلا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ، ولا يسافر بغير محرم ، ولا يختنه رجل ولا امرأة ، بل تبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان له مال ، وإلاّ فمن بيت المال ، ثم تباع ، فإن مات قبل ظهور